Al-rafidain of Law (ARL)
www.alaw.mosuljournals.com

The Punitive criminal policy for confronting human trafficking crimes : A comparative study.

Yasser Khalaf Mahdi[1]
Administrative and Financial Department of the Nineveh
yassiryassir2999@gmil.com

Anas Mahmoud Khalaf[2]
College of Law/ University of Mosul
Anasmhmood@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 13 April, 2021
Revised 9 May, 2021
Accepted 10 May, 2021
Available Online 1 December, 2024

Keywords:
- Natural persons penalties
- Legal person penalties Legal person penalties
- Legal conditions

Correspondence:
Yasser Khalaf Mahdi
yassiryassir2999@gmil.com

Abstract

The criminal legislation in question has adopted a stringent policy toward human trafficking offenses, imposing severe penalties, including imprisonment with fines, and categorizing these offenses as felonies. This approach aims to combat human trafficking by deterring offenders through harsh penalties and discouraging potential perpetrators, recognizing the significant threat these crimes pose to both individuals and society as a whole. The legislation includes numerous aggravating factors in sentencing, designed to protect vulnerable members of society. However, it also outlines conditions under which penalties may be reduced, allowing for a lesser sentence when specific criteria are met. Furthermore, there are provisions for cases of exemption from punishment under certain circumstances, which may grant the offender immunity if particular conditions are fulfilled

Doi: 10.33899/alaw.2021.129937.1146
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

السياسة الجنائية العقابية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

-دراسة مقارنة-

ياسر خلف مهدي
الدائرة الإدارية والمالية في ديوان محافظة نينوى

أنس محمود خلف
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٣ نيسان, ٢٠٢١

التعديلات ٩ أيار, ٢٠٢١

القبول ١٠ أيار, ٢٠٢١

النشر الإلكتروني ١ كانون الأول, ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- عقوبات الشخص الطبيعية
- عقوبات الشخص المعنوي
- الظروف القانونية

المستخلص

اتخذت التشريعات الجنائية محل المقارنة سياسة جنائية عقابية مشددة في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر, إذ وضعت لها عقوبات مزدوجة وجوبية سالبة للحرية مع غرامة مالية وصنفتها بأنها من الجنايات, هادفة من ذلك مواجهة جرائم الإتجار بالبشر بالاقتصاص من الجاني وردع الغير, لما يشكله هذا النوع من الأجرام من خطورة كبيرة على الفرد وعلى المجتمع ككل, ولم تكتفي بذلك التشريعات بل أنها نصت على العديد من الظروف الجنائية المشددة للعقوبة التي تستهدف حماية الفئات المستضعفة من أفراد المجتمع, إلا أن هناك من التشريعات قد نصت على حالات لتخفيف العقوبة وفق شروط معينة يصار عند توفرها لتخفيف العقاب عن الجاني, ومن التشريعات ما ذهب لأبعد من ذلك حيث نص على حالات للإعفاء من العقاب وفق شروط معينة يصار لإعفاء الجاني من العقاب في حال انطباق الشروط التي وضعت في صلب القانون, ومنها قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠, وقانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث:

تقوم المجتمعات على أسس مشتركة بين مجموعة من الأفراد, مما يؤدي بها إلى قيام علاقات متبادلة فيما بين هؤلاء الأفراد, فإذا ما توافقت هذه العلاقات يتطور المجتمع وينمو ويزدهر, أما لو حصل تعارض بهذه العلاقات بسبب الشهوات والغرائز والمصالح الشخصية فتؤدي بالمجتمع للضعف, مما يدفع الدول إلى تنظيم هذه العلاقات من أجل منع وقوع أي اعتداء عليها وللحفاظ على النظام العام للمجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية, إذ كلما سار المجتمع في طريق التطور والتحضر وتعددت وتعقدت العلاقات فيه والذي بدوره يؤدي لزيادة وتشعب وتنوع الجريمة بالنظر إلى تطور أساليب تنفيذها, وفي المقابل تؤدي بالدول إلى استخدام طرائق متنوعة لمواجهتها بوصفها رد فعل المجتمع على هذه الظاهرة التي تتمثل في العقوبات بشتى أنواعها, وهي العقوبات السالبة للحرية والغرامات(العقوبات المالية) والمصادرة وغيرها, إذ تمثل مواجهة الظاهرة الإجرامية الهدف الأساس الذي ترمي اليه المجتمعات كافة, إذ ببلوغ هذه الغاية أو الفشل فيها يعد مقياساً على مدى نجاح السياسة العقابية داخل المجتمع, لما لها من دور هام فهي تبحث في مدى ملائمة العقوبات مع قيم المجتمع وعاداته ومدى الحاجة اليها, إذ تتباين المجتمعات في هذا المجال على حسب مستواها الديني وتطورها الاقتصادي والاجتماعي, وهذا ما سيتم بيانه والتطرق اليه في هذا البحث والمتعلق بالسياسة الجنائية العقابية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

ثانياً: أهمية البحث:

يعد هذا البحث من بين البحوث المهمة لما للسياسة العقابية من دور في نجاح المجتمعات بمواجهة الظاهرة الاجرامية (الإتجار بالبشر), إذ أن نجاح السياسة العقابية

يتوقف على طرق وأساليب المعاملة العقابية, وقدرتها على أعادة الاندماج الاجتماعي للجناة في جرائم الإتجار بالبشر وتحقيق الردع للغير والحد من جرائم الإتجار بالبشر في المجتمع.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بالتساؤل الرئيس ماهي السياسة الجنائية العقابية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر؟ إذ اتخذت التشريعات العقابية الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر سياسة جنائية خاصة بهذه الجرائم التي تمتاز بطبيعتها الخاصة لاسيما أنها من الجرائم العمدية العابرة للحدود الوطنية والسرية واستهدافها الفئات المجتمعية المستضعفة, والتي يتفرع عنها التساؤلات التالية: ما هي السياسة العقابية التي انتهجها التشريع العراقي والإماراتي والمصري في القوانين الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟ وهل هذه السياسة العقابية كافية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر في صوره كافة؟ فاذا كانت الاجابة بالإيجاب انتهت المشكلة, اما لو اجيب عنها بالنفي توجب الالتجاء الى سياسة جنائية عقابية اخرى لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها او على اقل تقدير الحد منها.

رابعاً: منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج المقارن والمنهج التحليلي في البحث من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والإماراتي والمصري وتحليل نصوصها لمعرفة ما أخذ به المشرعون في التشريعات محل المقارنة من سياسة جنائية عقابية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

خامساً: أهداف البحث:

بيان مواطن الضعف والقوة لهذه السياسات العقابية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر في التشريعات الخاصة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر واختيار ما يبدو مناسبا منها.

سادساً: خطة البحث:

حاول الباحث أن يضع خطة بحث متوازنة قدر الإمكان, فآثر أن يتناولها بمقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى وفق ما يأتي:

المقدمة:

المبحث الأول: السياسة الجنائية العقابية البحتة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: عقوبات الشخص الطبيعي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية العقابية الوقائية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الاول: الظروف القانونية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

الخاتمة:

المصادر:

المبحث الأول

السياسة الجنائية العقابية البحتة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

وجد عند بحث النصوص القانونية الواردة في قوانين مكافحة الإتجار بالبشر, أنها فرضت عقوبات على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر, مما يدفع نحو تقسيم هذا المبحث على مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: عقوبات الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي.

المطلب الأول

عقوبات الشخص الطبيعي

يؤدي وقوع الجريمة وتوفر أركانها وعناصرها إلى مساءلة مرتكبها جنائياً, وما ينتج عنها فرض وتوقيع جزاءات بحقه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية[١], ومما يحصل في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فعند ارتكاب أي شخص أحدى جرائم الإتجار بالبشر يصبح مسؤولاً مسؤولية جزائية عن أفعاله ومن ثم توقع أحدى الجزاءات بحقه على وفق ما ورد في القوانين الخاصة بمواجهة الإتجار بالبشر[٢], ولتوضيح الجزاءات الواردة في قوانين مكافحة جرائم الإتجار بالبشر, يقسم الباحث المطلب على وفق ما يلي. الفرع الأول: العقوبات الأصلية المفروضة على الشخص الطبيعي. الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المفروضة على الشخص الطبيعي

يراد بالعقوبات الأصلية الجزاء الذي كان المشرع قد نص عليه وقدره لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر, مما يتوجب على القاضي الحكم به عند ثبوت وإدانة المتهم, إذ لا يمكن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه إلا في حال نص عليها القاضي بصراحة النص في حكمه, وبالإمكان اقتصار الحكم عليها لأنها الجزاء المفروض في القانون لمواجهة جرائم الإتجار

(١) ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني, الشرعية الجزائية دراسة مقارنة, (أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل| ٢٠٠٢)، ص ص٨٤–٨٥.

(٢) ينظر: زينة يونس حسين, جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن, (منشورات الحلبي الحقوقية | ٢٠١٨) ص٢١٦.

بالبشر لتحقيق الأغراض المتوخاة من فرض العقاب[١], واخذت التشريعات الخاصة بمكافحة بمكافحة الإتجار بالبشر بنظام العقوبة المزدوجة والمتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية الغرامات لذا يقسم الباحث هذا الفرع على وفق ما يلي: اولا: العقوبات الأصلية السالبة للحرية. ثانيا: العقوبات المالية (الغرامات).

اولا: العقوبات السالبة للحرية

يعنى بها العقوبة التي يتحقق إيلامها بحرمان المحكوم عليه من التمتع بحقه في الحرية في سلبه هذا الحق بالعقوبة اما لأجل معلوم محدد أو نهائيا يحدده حكم القضاء, لهذه العقوبات مكانٌ بارزٌ بقائمة الجزاءات الجنائية بغالبية الأنظمة العقابية الحديثة, لأنها الجزاء الأساس لكثير من الجرائم, وتعاظم دورها في التشريعات الحديثة من بعد استبعاد العقوبات البدنية والعقوبات ذات القسوة المفرطة[٢].

إذ اقرت التشريعات عقوبات سالبة للحرية متفاوتة لذا أقتضى بيانها, فقد عاقب قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي الجاني بالسجن المؤقت فيما إذا أرتكب أحد الأفعال الوارد ذكرها في المادة(١) منه[٣], إذ يلحظ الباحث أن المشرع نص على عقوبة السجن ولم يحدد مقدارها فبمثل هذه الحالة يكون على القاضي الرجوع الى القواعد العامة[٤], لتحديد

(١) ينظر: د. محمد عبد اللطيف فرج, شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الأحترازية, ب م, ٢٠١٢, ص٤١٤. ود. ماهر عبد شويش الدرة, الأحكام العامة في قانون العقوبات, ب م, ١٩٩٠, ص٤٢٦.

(٢) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء, ب م, ٢٠٠٤, ص١٨٧.

(٣) ينظر: م. الاء محمد صاحب عسكر, مدى استجابة قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء دراسة تحليلية مقارنة, بحث منشور في (مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, جامعة القادسية, العدد الأول, المجلد التاسع|٢٠١٨)، ص٢٣٧.

(٤) نص المادة(٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

مقدار العقوبة على وفق ما نص عليه المشرع بالمادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر[١], وعند الرجوع إلى قانون العقوبات تبين أن حدود عقوبة السجن المؤقت هي السجن لأكثر من (٥) سنوات وأقل من (١٥) سنة ومنها يقدر القاضي عقوبة الإتجار بالبشر بين هذين الحدين[٢]. كما عاقب المشرع العراقي الشخص الطبيعي بالحبس مدة لا تزيد على على الثلاث سنوات كل من أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر, أو من تعاقد على صفقة متعلقة بالإتجار بالبشر أو حتى كان قد سهل ارتكابها باستخدام شبكة الأنترنت[٣], لذا فإن المشرع العراقي قد جعل من هاتين الصورتين الأخيرتين لجرائم الإتجار بالبشر من قبيل الجنح, واعتد بهما على الغالب كوسيلتين تسهلان ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر ومن هنا كان إفراده لهما عقوبة أخف, وكان الأولى بالمشرع العراقي جعل عقوبتهما السجن بدلا من الحبس, لاعتبار التسهيل او المساعدة اشتراك في الجريمة, مما يستلزم معاقبة مرتكبهما بعقوبة الفاعل الأصلي بالرجوع الى القواعد العامة لقانون العقوبات[٤].

في حين جعل المشرع الإماراتي جرائم الإتجار بالبشر من الجنايات بوضعه في قانون مكافحة الإتجار بالبشر عقوبة السجن المؤقت التي لا تقل مدتها عن خمس سنوات كعقوبة لجرائم الإتجار بالبشر بصورتها البسيطة[٥]. كما وانه عاقب المشرع الإماراتي بالحبس لمدة

---

(١) نص المادة(١٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني وم.م محمد ذياب سطام الجبوري, سياسة التجريم والعقاب في أحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢, بحث منشور في (مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, المجلد(١٩), العدد(٦٧)| لسنة٢٠١٩), ص٢٤٨.

(٣) نص المادة(٧/اولا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٤) ينظر: زينة يونس حسين , مصدر سابق, ص٢١٨.

(٥) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة, ط١, (دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن |٢٠١٦)، ص٢٠٣

لا تقل عن السنة ولا تزيد عن الخمسة سنوات كل من علم بالجريمة ولم يبلغ السلطات عنها[١], أيضا أورد المشرع الإماراتي وبصريح النص في قانون مكافحة الإتجار بالبشر على الزام القاضي بتطبيق العقوبة الأشد إذا وردت بأي قانون أخر[٢], أضافة لذلك فقد كان المشرع الإماراتي قد نص على مساواة عقوبة الشروع بارتكاب أحدى جرائم الإتجار بالبشر بعقوبة الفاعل الأصلي وذلك في نص المادة (٨) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي[٣].

أما المشرع المصري فأنه قد عاقب الشخص الطبيعي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر عن ارتكابه أحدى جرائم الإتجار بالبشر بالسجن المشدد إلا انه لم يحدد مقداره وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المصري وجد ان السجن المشدد هو السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة[٤] فتكون عقوبة الشخص الطبيعي عن احدى جرائم الإتجار بالبشر محصورة بين هاذين الحدين[٥], وجعل المشرع المصري قيداً على القاضي فيما لو وردت عقوبة أشد سواء في قانون العقوبات أم في أي قانون عقابي أخر يكون القاضي ملزم الحكم بها[٦].

(١) نص المادة(١/٣) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

(٢) نص المادة (١٠) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

(٣) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢٠٤.

(٤) نص المادة(١٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل.

(٥) ينظر: زينة يونس حسين, مصدر سابق, ص٢٢٠.

(٦) ينظر: غازي أحمد مبارك بن سميدع, المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر دراسة مقارنة, في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر, (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع| ٢٠١٩)، ص١٤٥.

ثانيا: العقوبات المالية(الغرامات)

لم يقصر المشرع الجنائي عقوبات الشخص الطبيعي الأصلية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر على العقوبات السالبة للحرية, وإنما جعلها عقوبة مزدوجة سالبة للحرية ومالية متمثلة بالغرامة(١), وتعد عقوبة الغرامة في هذا النوع من الأجرام عقوبة وجوبية ليس للقاضي للقاضي الصلاحية في تقدير فرضها أم لا ولكن تنحصر سلطته التقديرية في فرض أي من الحدين في تقدير مقدار العقوبة, اختلفت التشريعات في تحديد مقدار الغرامة, إذ نص المشرع العراقي على فرض عقوبة الغرامة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر وجعل منها عقوبة أصلية وجوبية متلازمة مع العقوبة السالبة للحرية(٢), وجعل المشرع العراقي الغرامة ذات حدين فهي لا تقل عن (خمسة ملايين٥٠٠٠٠٠٠ ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠العشرة ملايين) تفرض على كل من أرتكب أي من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي وبأحد الوسائل المحددة بالمادة(١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر(٣).

أما لو كانت الجريمة هي أنشاء أو أدارة موقع أو مواقع على الشبكة المعلوماتية للإتجار بالبشر أو تعاقد على صفقة أو سهلها لأجل الإتجار بالبشر نص المشرع العراقي على فرض

---

(١) ينظر: غصن خيون مناحي الحسناوي, جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن, (رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة , جامعة البصرة| ٢٠١٤), ص٧٤.

(٢) ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني وم.م محمد ذياب سطام الجبوري, مصدر سابق, ص٢٤٨.

(٣) نص المادة(٥/اولا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢ (أولا: يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية).

غرامة مالية محصور مقدارها بين(٢٠٠٠٠٠٠٠العشرين مليون والعشرة ملايين دينار١٠٠٠٠٠٠٠)[١].

عاقب المشرع الإماراتي الشخص الطبيعي الجاني في جرائم الإتجار بالبشر بعقوبة الغرامة المالية اضافة لمعاقبته بالعقوبة السالبة للحرية إذ جعل من(العقوبة المالية) عقوبة وجوبية يستلزم على القاضي النطق بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية[٢], وتكون سلطة القاضي التقديرية هنا محصورة في نطاق تحديد مقدار الغرامة المحددة من المشرع ضمن حد أدنى تبدأ سلطة القاضي التقديرية به, والملاحظ ان المشرع لم يحدد الحد الاعلى للعقوبة المالية(الغرامة) فيكون للقاضي حرية الارتفاع بعقوبة الغرامة إذ كان نص المشرع الإماراتي يقول (لا تقل عن مائة الف درهم)[٣] عند ارتكاب الجاني أي من صور جرائم الإتجار بالبشر الوارد ذكرها بالمادة(١مكرر١) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الإماراتي, فيما فرض غرامة مالية على كل من علم بارتكاب أحدى جرائم الإتجار بالبشر ولم يخبر السلطات بها والتي حددها بـ (لا تقل عن خمسة الاف درهم)[٤]ولكن جعلها في هذه المرة عقوبة بدلية للقاضي حرية الاختيار بفرض العقوبة المالية أم العقوبة السالبة للحرية, وعاقب المشرع الإماراتي على الشروع بعقوبة الفاعل الأصلي فيكون قصد فرض الغرامة المالية ذاتها بالمادة(١مكرر ١) تفرض في حالة الشروع بإحدى جرائم الإتجار بالبشر, وأن

(١) نص المادة(٧) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
(٢) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢١٠.
(٣) نص المادة(٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.
(٤) نص المادة(١/٣) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم(٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

تميز المشرع الإماراتي في تحديده الحد الأدنى من دون الحد الأعلى ليأخذ القاضي حرية تقدير الغرامة تبعا لجسامة الجريمة وما تحقق منها من أرباح ومتحصلات[١].

عاقب المشرع المصري الجاني بعقوبات مالية فضلا عن العقوبة السالبة للحرية وأعطى حدين للعقوبة المالية (أن لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائتي الف جنيه), أو (بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر)[٢], ويلحظ الباحث ان المشرع المصري قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين نوعين من عقوبة الغرامة الأولى محددة بين حدين مقدّرين والثانية غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع لكنه عاد وحدد القاضي بالغرامة الأكبر أي لا يجوز للقاضي اختيار الأقل[٣], وتعد هذه العقوبة وجوبية لا يستطيع القاضي أن يحكم بواحدة من دون الأخرى إذ لا يستطيع القاضي الحكم بالعقوبة السالبة للحرية من دون الغرامة والعكس صحيح[٤].

وجد الباحث بالمفاضلة بين التشريعات المقارنة أن المشرع الإماراتي قد تميز حين حدد الحد الأدنى من دون تحديد حدها الأعلى ليحقق الغرض الرئيس وهو منع الجناة من التربح وتحقيق أهدافهم من الإتجار بالبشر, إلا ان المشرع المصري كان ذا موقف أكثر إتقاناً لقطع الطريق أمام الجناة وتحقيق الأموال والارباح حين منح القاضي سلطة فرض الغرامة الأكبر على الجاني او الجناة تحقيقا لأغراض العقوبة لذا نهيب بالمشرع العراقي اختيار الاسلوب الاحسن والاسلم لكي تتحقق منه أهداف العقوبة التي منها كبح جماح الجناة ومنعهم من التكسب بطريق الإتجار بالبشر ويرجح الباحث الاخذ بما ذهب اليه

(١) ينظر: غازي أحمد مبارك بن سميدع, مصدر سابق, ص١٤٤.
(٢) نص المادة(٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم(٦٤) لسنة ٢٠١٠.
(٣) ينظر: د. محمد علي العريان, عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها دراسة مقارنة, (دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية |٢٠١١) ص١١٠.
(٤) ينظر: د. خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, (دار الفكر الجامعي, الإسكندرية | ٢٠١١)، ص١٨٠.

المشرع المصري كونه اكثر تحقيقا لأهداف العقوبة ومنع الجناة من تحقيق اهدافهم المالية من ارتكاب الجرائم فضلا عن منعهم من الاستفادة من الاموال في ارتكاب جرائم أخرى.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي

لم تقتصر العقوبات التي اتخذتها التشريعات لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر على العقوبات الأصلية المتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بل إلى جانبها نوعين من العقوبات التي تتمثل بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي يجد الباحث لبيانها تقسيم الفرع على ما يلي: اولا: العقوبات التبعية. ثانيا: العقوبات التكميلية.

أولا :العقوبات التبعية

يعنى بالعقوبات التبعية العقوبة التي تأتي تبعا لعقوبة أصلية من تلقاء نفسها نص عليها القاضي أم لم ينص عليها في حكمه فهي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ولمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية وتنتج أثارها[١], لا يملك القاضي الاعفاء منها وتنفذها سلطة التنفيذ إن كانت بحاجة للتنفيذ من تلقاء نفسها ولا يلزم النص عليها في الحكم الذي يصدره القاضي بل تنفذ تبعا للعقوبة الواردة في حكم القاضي[٢], وعرفها المشرع العراقي بالقول(العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في حكم)[٣], وتبنت التشريعات محل الدراسة عقوبات تبعية بحق كل من يتم أدانتهم بأية من جرائم الإتجار بالبشر باعتبارها جرائم من نوع الجنايات على وفق ما نص عليه قانون العقوبات وعلى ضوء ما مقرر لها من عقوبات كالسجن المشدد والمؤقت او السجن

(١) ينظر: د. محمد عبد اللطيف فرج, شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, ب م, ٢٠١٢, ص٤١٥.

(٢) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء, ب م, ٢٠٠٤, ص١٦١.

(٣) نص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

المؤبد لذا يحكم بالإدانة بحق الجاني الواحد او الجناة المتعددين مرتكبي أي من الجرائم محل الدراسة والبحث بحرمان المحكوم عليه من المزايا والحقوق التي تنص عليها قوانين العقوبات وبحكم القانون[١].

وقد حدد المشرع العراقي العقوبات التبعية في قانون العقوبات بالمواد (٩٦,٩٧, ٩٨), إذ نص على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١.الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢. أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية. ٣. أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو أحدى الشركات مديرا لها. ٤. أن يكون عضوا وصيا أو قيما أو وكيلا. ٥. أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير أحدى الصحف)[٢], ونص ايضا على(الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي تقع ضمن منطقتها محل أقامته, وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيما لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته, وكل عمل أو أدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على إجازة المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة, وتُرد للمحكوم عليه امواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر, ويقدم له القيم حسابا عن أدارته)[٣], وفي نص أخر (كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى

(١) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢١٠.
(٢) نص المادة(٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٣) نص المادة(٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الادارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة قيما على المحكوم عليه)[١], ونص المشرع الإماراتي على عقوبات تبعية في المواد (٧٥-٧٩)[٢], والمشرع المصري ايضا نص على عقوبات تبعية في المواد (٢٤-٢٥)[٣].

ثانيا: العقوبات التكميلية

يعنى بالعقوبات التكميلية عقوبات أو جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في كونها لا تأتي بمفردها وتكون تابعة لعقوبة أصلية إلا أنه لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وإنما لابد من النص عليها من القاضي في حكمه وبصراحة النص المتضمن للعقوبة الأصلية[٤], لم ينص المشرع العراقي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر على العقوبات التكميلية وبالاستناد على نص المادة(١٢) منه يتم الرجوع الى قانون العقوبات الذي تضمن عدة عقوبات تكميلية بإمكان القاضي تضمينها في حكمه, ولبيان العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي فهي:

١-حرمان الشخص الطبيعي الجاني من بعض الحقوق والمزايا: إذ أنه للمحكمة فيما لو حكمت على المتهم بالسجن المؤقت او المؤبد او الحبس ولمدة تزيد عن السنة أن تحكم في ذات قرار الحكم حرمان الجاني أو الجناة من حق أو أكثر من الحقوق التي تنص عليها في

(١) نص المادة(٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٢) نص المواد(٧٥-٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧المعدل.
(٣) ينظر: عبد العزيز صبري بك, الكلمات التامات في شرح قانون العقوبات, (مكتبة المنصورة التجارية|١٩٢٩). ص ص٨٦-٨٨.
(٤) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط٢, (شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة |٢٠١٠)، ص٤٣٦.

المادة رقم(١٠٠) التي هي أ. تولي البعض من الوظائف أو الخدمات العامة على أن يتم تسبيب فرضها تسبيبا كافيا. ب. حمل الأوسمة الأجنبية أو حتى الوطنية. ج. حمل السلاح[١], يلحظ الباحث أن المشرع العراقي جعل مدة الحرمان من الحقوق السابقة محددة بأن لا تزيد عن السنتان تحسب من تأريخ الانتهاء من تنفيذ أو انقضاء العقوبة ومهما كان سبب انقضائها, ومن هنا فأن أي محكوم عليه في أحدى صور جرائم الإتجار بالبشر وعند نص القاضي عليها الحرمان من الحقوق المذكورة.

٢–المصادرة كعقوبة تكميلية: يعنى بها عقوبة مالية تنزع ملكية المال جبرا من المحكوم عليه وبغير مقابل ومن ثم أضافته إلى ملكية الدولة, وتعد أحد أهم صور العقوبات التكميلية التي لها أكثر من مدلول قانوني فهي قد تكون كعقوبة تكميلية فتكون مصادرة جوازية أو عقوبة تبعية فتكون مصادرة وجوبية أو تأتي كتعويض مدني[٢], ويعنى بها نزع ملكية المال بالمصادرة جبرا عن المالك ومن ثم أضافته لملكية الدولة ومن دون مقابل لتحل محله في الملكية, وهي (المصادرة) ذات طبيعة مالية[٣].

خلا قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي من أي نص على المصادرة كعقوبة تكميلية و بالاستناد على نص المادة (١٢) منه يتم الرجوع على ما ورد في قانون العقوبات العراقي فيما يخص المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية إذ جاء فيه القول (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها, وهذا كله بدون الأخلال بحقوق الغير حسن

(١) نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الخامسة, (دار الكتاب العربي مصر, القاهرة| ١٩٦١)، ص٤٦٩.
(٣) ينظر: د. أحمد عوض بلال, مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام (الكتاب الاول) ,النظرية العامة للجريمة, (القاهرة | ٢٠٠٧) , ص٨٥٤.

النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة)[١].

على خلاف موقف المشرع العراقي نص المشرع الإماراتي على مصادرة الأموال وأدوات الجريمة والمتحصلات العائدة منها مع التأكيد على عدم الأخلال بحقوق الغير الذي تم وصفه بحسن النية[٢] فوجه الاختلاف هو معالجة المصادرة في صلب قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي وأن دل فأنه يجعله قانون متكامل واضح بين وأن كان من هذه الناحية فحسب[٣].

وأيضا نص المشرع المصري على المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر إذ أوجب على المحكمة أن تقرر مصادرة الأموال جميعها والأمتعة فضلا عن وسائل النقل ومتحصلات الجريمة من الأدوات التي تم استعمالها بارتكاب الجريمة غير أنه حدها بحد واحد وهو عدم الأخلال بحقوق الغير حسن النية[٤].

يلحظ الباحث على موقف المشرع المصري عند حديثه عن المصادرة جعل الأشياء والأدوات والأموال محل المصادرة كل ما يدخل بطبيعته في دائرة التعامل, غير أن ولارتباطها بجرائم الإتجار بالبشر بصورها كلها مما يجعلها تشكل خطرا عاما قد يدفع بمرتكبي هذه الجرائم وبالأخص عند بقائها بين أيديهم بارتكاب جرائم أخرى ومن ثم الاستعانة بالأموال والمتحصلات من الجرائم والادوات التي قد يتم استخدامها بارتكاب حتى جرائم جديدة غير الاتجار بالبشر كالرشوة او الفساد او التهريب, إلا انه تم تحديد ما يتم

(١) نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٢) نص المادة (١/٩) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.
(٣) ينظر: غازي أحمد مبارك بن سميدع, مصدر سابق, ص١٤٧.
(٤) نص المادة (١٣) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

مصادرته بما تم ضبطه بالفعل أي لا يجوز الحكم بمصادرة أي شيء آخر يعادل قيمتها او الزام المحكوم عليه بدفع قيمة مالية تعادل قيمتها[١].

لم يكن قاصرا موقف التشريع العراقي أمام التشريعات المقارنة إلا أن ما يتوجه به الباحث إلى المشرع العراقي هو ايراد نص في صلب قانون مكافحة الإتجار بالبشر يجعل من المصادرة عقوبة تكميلية شاملة للأموال والأدوات المستعملة جميعها بالجريمة مع كل ما تم تحصيله من هذه الجرائم مع مراعاة حقوق الغير حسن النية لكي يجعل من معالجته لهذا النوع من الجرائم معالجة فعالة هادفة لتحقيق الغرض منها وهو مواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني

عقوبات الشخص المعنوي

لقد ثبت على وجه قاطع أن الأشخاص المعنوية التي هدفها الظاهري غايات مشروعة قد تتحول لستار ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كجرائم الإتجار بالبشر التي يمكن أن ترتكب في شركات أو جمعيات تعمل في الظاهر لتحقيق أغراض مشروعة فالأشخاص المعنوية وبإمكاناتها الضخمة تستطيع ارتكاب جرائم وبصورة أكثر خطرا عما لو كان مرتكبها فرد[٢], ولطبيعتها الخاصة نادى الفقه الجنائي على ضرورة جعل ذلك متمثلا بنوع العقاب الملائم لها حيث لا يمكن تصور توقيع عقوبة كالسجن أو الحبس لشخص معنوي وتبدل بالغرامة المالية, غير انه من غير المنطقي فرض عقوبة الغرامة ذاتها على الشخص المعنوي التي كان قد تم فرضها على الفرد(الشخص الطبيعي) لاستقلالية الذمة المالية للشخص المعنوي عن الذمة المالية للأشخاص المؤسسين له, إذ تدار الأموال الخاصة به

(١) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢١١. ينظر: د. محمد علي العريان, مصدر سابق, ص١١١.

(٢) ينظر: د. ماجد خلف السواط, ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, بحث منشور في (مجلة كلية الدراسات الاسلامية بدمياط, بلا عدد, | لسنة ٢٠١٧), ص١١٨٥.

باسمه ولحسابه لذا يمكن مصادرتها ولبحث العقوبة المقررة بحق الشخص المعنوي فقد اختلفت التشريعات في تقريرها للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والعقوبة عن ارتكابه أياً من جرائم الإتجار بالبشر(١), لذا يمكن تقسيم العقوبات التي قررتها التشريعات للأشخاص المعنوية على وفق نوع الحق الذي تمسه العقوبة كمساسها بوجود الشخص المعنوي وحياته, أو يمس قسم منها بذمته المالية, ومنها ما يمس بالنشاط الاقتصادي أو المهني للشخص المعنوي, ومنها ما يمس بسمعته وشهرته, مما يتطلب من الباحث تقسيم المطلب هذا على فرعين وفقا لما يلي: الفرع الأول: عقوبات تمس الشخص المعنوي بوجوده وذمته المالية. والفرع الثاني: عقوبات تمس الشخص المعنوي بنشاطه المهني وسمعته.

الفرع الأول

عقوبات تمس الشخص المعنوي بوجوده وذمته المالية

تنوعت العقوبات التي نصت عليها التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في مواجهة أجرام الأشخاص المعنوية التي يثبت ان لها دوراً في ارتكاب أية واحدى من جرائم الإتجار بالبشر إذ لا يمكن أن تفرض عليه ذات العقوبات الموضوعة لمواجهة أجرام الشخص الطبيعي, ومن بين العقوبات التي ارتأت التشريعات أن تخصصها لمعاقبة الأشخاص المعنوية منها ما هو يمس بوجودها كعقوبة الحل والذي هو بمثابة الإعدام في مواجهة الشخص الطبيعي, ومنها ما هو ماس بالذمة المالية للشخص المعنوي والتي لبيانها يقسم الباحث هذا الفرع على وفق ما يأتي: اولا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي. ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

(١) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢٢٠-٢٢١.

اولا :العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

تعد عقوبة الحل للشخص المعنوي عقوبة مساوية لعقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعيين, وأنها العقوبة الأشد جسامة التي يمكن أن ينطق بها في مواجهة الشخص المعنوي, إلا أن مجال تطبيقها محصور بأضيق الحدود وهي أحدى الحالتين والمتمثلة بإما أن الشخص المعنوي أنشأ لارتكاب الجرائم أو أنه حاد عن الهدف الأصلي لأنشائه(١), وجاء موقف التشريعات حول العقوبة هذه مختلف, إذ أقر المشرع العراقي بكل صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن أي من جرائم الإتجار بالبشر التي قد ترتكب باسمه ولحسابه ومن ممثليه(٢), ومن ثم فان قيام المسؤولية للشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة ممثليه عن الوقائع ذاتها, ويعنى بحل الشخص المعنوي أنهاء الوجود القانوني له مما يؤدي لزواله من عداد الأشخاص المعنوية والتي ترخص لها الدولة ممارسة نشاطها بشكل صريح أو ضمني(٣).

أتفق المشرع الإماراتي مع موقف المشرع العراقي إذ نص على عقوبة الحل للشخص المعنوي فيما لو ارتكبت أياً من جرائم الإتجار بالبشر باسمه ولمصلحته ومن أحد ممثليه

---

(١) ينظر: د. رنا إبراهيم سليمان العطور, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, بحث منشور في (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد(٢٢), العدد(الثاني)| ٢٠٠٦)، ص ص٣٧٤–٣٧٥.

(٢) نص المادة(٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها, ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة بالقانون).

(٣) ينظر: غصن مناحي خيون الحسناوي, مصدر سابق, ص٩٣. ينظر: م. الاء محمد صاحب عسكر, مصدر سابق, ص٢٤١.

وجعلها عقوبة جوازية أي للمحكمة أن تحكم بها أو بغيرها من العقوبات الواردة بنص المادة (٧)منه[١], إلا أن موقف المشرع المصري لم يكن متفقا مع ما ذهب اليه التشريعان الإماراتي والعراقي إذ أنه لم يعترف بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي[٢], إلا أنه قد نص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر على وجه الاستثناء ومع ذلك لم يأخذ بعقوبة الحل للشخص المعنوي في حال ارتكابه أية من جرائم الإتجار بالبشر وأن كانت قد وقعت من ممثله ولحسابه ولمصلحته[٣].

ثانيا :العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

يراد بها الأحكام الجزائية التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي, إذ تتضمن الأحكام القضائية عقوبة أو عقوبات موجهة إلى ذمته المالية ولمثل هذه الأحكام أهمية لطبيعة الشخص المعنوي فمن المستحيل اصدار أحكام قضائية متضمنة عقوبة سالبة للحرية موجهة ضد شخص معنوي[٤], وموقف التشريعات المقارنة من هذه العقوبة تمثل بفرض المشرع العراقي عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي وتمثل جزءاً من سياسته الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ووضع لها حدين كعقوبة عن اشتراكه بارتكاب احد افعال الاتجار بالبشر وعلى أية صورة كانت من صور المساهمة الجنائية كالتسهيل او

(١) نص المادة (٧) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

(٢) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢٢٣.

(٣) نص المادة (١١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

(٤) ينظر: زيد نضال الشلبي وعماد محمود عبيد, اشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري, بحث منشور في (مجلة الشريعة والقانون, المجلد(٤٣), العدد(٢)| لسنة ٢٠١٦)، ص٨١٠.
https://search.mandumah.com/record/764467 تاريخ الزيارة ٢/٧/٢٠٢٠.

الاتفاق او حتى التحريض او الترويج لأي من افعال الاتجار بالبشر[١], إذ نص في قانون مكافحة الإتجار بالبشر على (أولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠خمسة ملايين ولا تزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن أدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة)[٢].

وعلى وفق ما ذهب اليه المشرع العراقي جعل المشرع الإماراتي مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة في حال ارتكب ممثله أو وكلاؤه او مديره او بإحدى وسائله اية صورة للإتجار بالبشر مع تأكيد عدم الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي – ممثله – مرتكب الجريمة وجعل عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد في الوقت نفسه عن مليون درهم[٣], وهي عقوبة أصلية وجوبية لا يمكن للقاضي الامتناع عن فرضها مستخدما سلطته التقديرية إلا ان للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المقدار المحصور ضمن الحدين الاعلى والادنى للعقوبة تبعا للظروف المرافقة للجريمة[٤]. في حين جعل المشرع المصري مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة فيما لو ارتكب ممثله لحسابه او باسمه احدى صور جرائم الاتجار بالبشر[٥], إذ يصدر الحكم على الشخص الطبيعي العامل ضمن الشخص المعنوي بعد ثبوت مسؤوليته عن الفعل المجرم ويتحمل بعدها الشخص المعنوي

---

(١) ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني و م.م محمد ذياب سطام الجبوري, مصدر سابق, ص٢٥٠.

(٢) نص المادة (٩/اولا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٣) نص المادة(٧/اولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

(٤) ينظر: علوي علي أحمد الشارفي, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية, برلين المانيا| ٢٠١٩), ص٢١٢.

(٥) نص المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

عقوبة الغرامة بالتضامن مع الشخص الطبيعي المحكوم عليه الذي هو بالأساس يمثل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني

عقوبات تمس الشخص المعنوي بنشاطه المهني وسمعته لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر

فضلا عما تم بحثه من عقوبات للشخص المعنوي فقد اتخذت التشريعات محل البحث عقوبات اخرى تتعلق بالنشاط المهني للشخص المعنوي وعقوبات تتعلق بسمعة الشخص المعنوي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر, مما يتطلب بحثها وبيانها لذا يرى الباحث تقسيم الفرع على وفق ما يلي: اولا: عقوبة الايقاف على الشخص المعنوي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر. وثانيا: عقوبة نشر الحكم على الشخص المعنوي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

اولا : عقوبة الايقاف على الشخص المعنوي

يراد بعقوبة الايقاف حظر الشخص المعنوي ومنعه من ممارسة أعماله التي كان قد خصص نشاطه لها أو تم أنشاؤه لممارستها لمدة محددة أو يكون الايقاف نهائي حتى وان تم تغيير أسمه أو أنيط العمل لإدارة جديدة[١], والايقاف عقوبة جوازية أي للقاضي أن ينص عليها أو يحكم بها أو لا يحكم بها[٢], نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات[٣], وعاود النص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر إلا ان العقوبة في قانون العقوبات محددة بين حدين لفترة فرضها وهي ان لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا ان العقوبة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يذكر لها حدود فيتم رجوع

(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, (بغداد| ١٩٩٢), ص٥٣٦.

(٢) ينظر: د. طلال عبد حسين و م.م محمد ذياب سطام الجبوري, مصدر سابق, ص٢٥٠.

(٣) نص المادة(٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

القاضي الى قانون العقوبات بهذا الخصوص[١].أخذ المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر موقفا مغايرا ولم ينص على عقوبة الايقاف المهني أو الاقتصادي ان كان قد ارتكبت باسمه ولمصلحته أحدى جرائم الاتجار بالبشر[٢] على الرغم من أخذه بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي[٣]. أما المشرع المصري فقد جاء موقفه متوافقا مع ما ذهب اليه المشرع العراقي فقد نص على عقوبة الايقاف للشخص المعنوي على الرغم من أنه جعل مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة, إلا ان وجه الاختلاف بين موقف التشريعين ان المشرع المصري قد حدد عقوبة الايقاف بمدة لا تزيد على سنة[٤], بغض النظر ان كان الايقاف كليا او جزئيا للنشاط[٥].

ثانيا :عقوبة نشر الحكم على الشخص المعنوي

يحقق الشخص المعنوي أهدافه ومكاسبه في المستهلكين مريدي سلعته وخدماته, وتؤثر في توجهاتهم الدعاية والاعلان بما ترسمه من صورة وسمعة وثقة بمنتجاته, وأن لسمعته آثر كبير على نشاطه ومستقبله وتؤثر عملية نشر الحكم الصادر ضده وأدانته فيه, وهي عقوبة شديدة التأثير في الشخص المعنوي لأنها تصيبه في اعتباره ومكانته وثقة الجمهور به, ويكون نشر الحكم بوسائل الاعلام او بتعليقه على واجهة المنشأة او المحل[٦].

(١) نص المادة(٩/ثانيا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
(٢) نص المادة(٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.
(٣) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢٣٣.
(٤) نص المادة(١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
(٥) ينظر: د. خالد مصطفى فهمي, مصدر سابق, ص٢٩٢. ينظر: د. محمد علي العريان, مصدر سابق, ص١١٢.
(٦) ينظر: علوي علي أحمد الشارف, مصدر سابق, ص٢٢٥.

لم يتطرق المشرع الجنائي في كل من العراق والامارات عند نصه على عقوبات الشخص المعنوي في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة النشر للحكم كعقوبة للشخص المعنوي, في حين للمشرع الجنائي في مصر موقف يختلف إذ نص على نشر الحكم الصادر بالإدانة على الشخص المعنوي على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين ذات انتشار واسع[١], يتفق الباحث مع ما ذهب اليه المشرع الجنائي المصري لأهمية نشر هكذا أحكام لكي يتقي الناس شرورهم, لذا يتمنى الباحث على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بإضافة عقوبة نشر الحكم وجعل العقوبات الواردة بهذه المادة وجوبية النص عليها في قرار القاضي.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية العقابية الوقائية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر

أن محاولات المشرع لوقاية المجتمع من الجرائم قبل وقوعها يمثل احد الاهداف المهمة للسياسة الجنائية العقابية الناجحة والتي تتم من خلال اقراءه لمجموعة تدابير وقائية هادفة لمكافحة الجرائم سواء اكان ذلك قبل البدء بارتكاب الجريمة او للكشف عن مرتكبيها ومن ثم القبض عليهم او تشديد العقاب عليهم, ولبيان ذلك يقسم الباحث المبحث لمطلبين على وفق ما يلي: المطلب الاول: الظروف القانونية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر. والمطلب الثاني: حالات الاعفاء من العقاب لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

الظروف القانونية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

لظروف الجريمة تعريفات مختلفة وسبب اختلافها هو اختلاف زاوية النظر اليها, إذ يعنى بها (عناصر تبعية أو ثانوية لا تدخل في تكوين الجريمة القانوني ولكن تؤثر في

(١) نص المادة(١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(٦٤) لسنة ٢٠١٠.

جسامتها وعلى مقدار العقوبة فيها)[١], أو هي (عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر أو الأركان المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا أو تحديدا يرتب آثرا مشددا أو مخففا على النحو الذي يحدده القانون)[٢], أن سبب دراستها هو تأثيرها في العقوبة المقررة أصلا للجريمة فتؤدي لتشديدها أو تخفيفها إذ ينصب آثرها على العقوبة عند تشريعها أو تطبيقها, فالظروف القانونية يضعها المشرع لتشديد العقوبة أو لتخفيفها عندما يطبقها القاضي, لذا يجد الباحث أن نظام الظروف القضائية يمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة أو تشديدها أو حتى أحلال عقوبة أخرى محلها ذات نوع أخف عند توفر الظروف المخففة[٣], مما أدت اليه الفلسفة العقابية المعاصرة حيث به يتمحور التطور الكبير بالأساليب العقابية باتجاه اصلاح المحكومين وتأهيلهم والإفادة من هذا التطور في أساليب مواجهة الجريمة التي منها أساليب تفريد العقوبة, الذي بدوره يحتم على القاضي اختيار العقوبة المناسبة, ويتطلب من المشرع وضع حدين أدنى وأعلى للعقوبة ليمنح القاضي الصلاحية باختيار العقوبة المناسبة ضمن هذين, أو تجاوز حدها الاعلى فيما لو توفرت ظروف يرى القاضي فيها أنها تبرر الشفقة والرحمة وبالتالي تخفيف العقوبة[٤], يلحظ في قوانين مكافحة الإتجار بالبشر احتواءها على عقوبات ذات حدين أعلى وأدنى كما يلحظ وجود عقوبتين ذات حدين أدنى وأعلى في حال توفر ظروف مشددة مما يستدعي تفصيلها

(١) ينظر: د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام, (مطبعة جامعة القاهرة | ١٩٩١), ص٥٥٠.

(٢) ينظر: د. صباح عريس, الظروف المشددة في العقوبة, ط١ , (المكتبة القانونية, بغداد| ٢٠٠٢), ص٣٧.

(٣) ينظر: يوسف أحمد ملا بخيت, ظروف الجريمة وآثرها في تقدير العقوبة, (رسالة ماجستير, كلية تدريب الضباط, الأكاديمية الملكية للشرطة | ٢٠١٨)، ص٢٣.

(٤) ينظر: فهد يوسف سالم الكساسبة, وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي, بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون, المجلد(٤٢), العدد(١),لسنة ٢٠١٥, ص٣٣٧. متاح على الموقع الالكتروني:
http://search.mandumah.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٢.

بمطلبين إذ يقسم المبحث على وفق ما يلي: الفرع الأول: الظروف القانونية المشددة للعقوبة. الفرع الثاني: الظروف القانونية المخففة.

الفرع الأول

الظروف القانونية المشددة للعقوبة

ذهب بعض الفقه للقول الظروف القانونية (أنها وقائع عرضية عدم وجودها لا يؤثر في البنيان القانوني للجريمة ولكن وجودها يؤثر في عقوبة الجريمة إذ يجوز للمحكمة كقاعدة عامة أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة في نموذجها البسيط)[١], وجد الباحث بعد البحث في نصوص قوانين مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبات أشد لذات جرائم الإتجار بالبشر لكن عند توفر ظروف فضلا عن الجريمة البسيطة التي أدت لإعطاء عقوبات مشددة, ففي قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ورد القول(ثانيا: تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أرتكب جريمة الإتجار باستخدام أحدى الوسائل الأتية: أ- استخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية. ب- استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم. ج- اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم)[٢], فهنا وعند استخدام الجاني للإكراه بطريقة الابتزاز او تهديد المجني عليه او اكراهه بحجز مستمسكاته ووثائق سفره جعل العقوبة أكثر شدة على الجاني ولو أستخدم الجاني أساليب احتيالية لخدع المجني عليه او للتغرير به او اعطاء الجاني مبالغ مالية او منافع لاستحصال موافقة صاحب السلطة او الولاية على المجني عليه فبعد أن كانت العقوبة السجن المؤقت أصبحت السجن مدة

(١) ينظر: د. سعد صالح الشكطي, الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي, بحث منشور في (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, السنة (٧), المجلد(١), العدد(٢٨)| لسنة ٢٠١٥)، ص٧٨-٧٩.

(٢) نص المادة (٥/ثانيا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

لاتزيد عن خمس عشرة سنة, ولم يكتفِ بذلك بل حتى العقوبة المالية (الغرامة) جعلها أكثر شدة فبعد أن كانت ذات حدين أدنى وهو خمسة ملايين وأعلى (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين جعل لها حدا واحد وهو عدم تجاوزها ل(١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين, وفي نص أخر للمشرع العراقي في ذات قانون مكافحة الإتجار بالبشر ورد القول(يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على(٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من أرتكب جريمة الإتجار بالبشر إذا وقعت في أحدى الظروف الأتية: أولا: إذا كان المجني عليه لم يتم(١٨)الثامنة عشرة من عمره. ثانيا: إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الاعاقة. ثالثا: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي. رابعا: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف. خامسا: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجا له. سادسا: إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به. سابعا: إذا وقع الإتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة. ثامنا: إذا وقع الإتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة. تاسعا: استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم)[١], إذ حدد المشرع العراقي في هذه المادة مجموعة من الظروف التي تؤدي لزيادة العقوبة على الجاني لأن الظروف التي أوردها المشرع العراقي عند توفرها في الجريمة تجعل منها أكثر جسامة وخطورة على المجتمع وعلى المجني عليه بالذات مما دفع بالمشرع نحو النص على عقوبة أكثر تشديداً فجعلها السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن(١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون ولا تزيد عن(٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون, ولم يكتفِ المشرع العراقي بل اورد نصا أخر(تكون العقوبة الاعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه)[٢], يلحظ أن المشرع الجنائي في العراق قد شدد العقوبة لأقصى حد وجعلها الإعدام للجاني عند توفر الظرف المشدد للعقوبة المتمثل بموت المجني عليه.

(١) نص المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
(٢) نص المادة(٨) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

أما المشرع الإماراتي فقد تبنى في قانون مكافحة الإتجار بالبشر ذات الاتجاه وجعل العقوبة البسيطة لأحدى صور جرائم الإتجار بالبشر أقل شدة من العقوبة فيما لو توفر ظرف يجعل الجريمة ذات آثر أكثر شدة فيما لو لم يتوفر هذا الظرف وهذا ما توصل اليع الباحث عند بحثه النصوص التالية: ففي نص المادة(٢) جاء القول(يعاقب كل من أرتكب أيا من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة(١مكررا) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن مائة الف درهم, وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الأتية: ١. إذا كان الضحية طفلا أو معاقا. ٢. إذا أرتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحا. ٣. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة اجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها. ٤. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه. ٥. إذا كان موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أستغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة. ٦. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. ٧. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو أعاقة دائمة)[١], وجد الباحث ان المشرع الإماراتي حدد مجموعة ظروف مشددة للعقوبة تجعلها السجن المؤبد بدلا عن السجن المؤقت الذي حدد مدته بما لا يقل عن الخمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن الف درهم.

أتبع المشرع المصري سياسة جنائية مشددة تجاه الجاني فيما لو أرتكب أحدى جرائم الإتجار بالبشر وتوفر معها أحد الظروف التي أعتبرها مشددة لعقوبة جريمة الإتجار بالبشر, وهذه الظروف المشددة حددها المشرع المصري بقوله (يعاقب كل من أرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه في أي من الحالات الأتية: ١– إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار

(١) نص المادة(٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

جماعة اجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظما اليها. ٢– إذا أرتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو أرتكب الفعل شخص يحمل سلاحا. ٣– إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه. ٤– إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة و أرتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة. ٥– إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو أصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه. ٦– إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاعاقة. ٧– إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة.)[1], يجد الباحث بعد استعراضه للنصوص السابقة أن المشرع الجنائي في التشريعات المقارنة قد أورد مجموعة ظروف مادية فيما لو رافقت ارتكاب أية من جرائم الإتجار بالبشر تصبح العقوبة لتلك الجريمة مشددة يتم تشديدها بحق الجاني أو الجناة للخطورة الاجرامية التي تمثلها الظروف السابق بيانها في تسهيل ارتكاب أحدى جرائم الإتجار بالبشر باللجوء إلى وسيلة بعينها أو في النتيجة الاجرامية التي تشكلها على أحدى المصالح المحمية والمتسمة بالجسامة إذا ما ارتكبت ضد شخص من أصحاب الحالات الصحية الخاصة التي تجعله في حالة ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي, مع وجود بعض التوافق في النص على الظروف المشددة المعتمدة إلا انه لم تنص التشريعات كلها على الظروف نفسها أو ذاتها.

الفرع الثاني

الظروف القانونية المخففة للعقاب

يراد بها الظروف المخففة للعقوبة التي تسمح للقاضي أن يحكم بعقوبة أدنى أو أقل من الحد الأدنى للعقوبة التي حددها المشرع لجرائم الاتجار بالبشر, وهي أما الأعذار القانونية المخففة والتي يقصد بها الحالات التي تم النص عليها في القانون على سبيل

(١) نص المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

الحصر التي أوجب عند توفرها تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة أو الظروف المخففة التي يكون المشرع قد ترك للقاضي مطلق الحرية لتحديد أسبابها وتخفيف العقوبة بناء عليها[١], إذ تقسم على قسمين, أسباب تخفيف وجوبي يطلق عليها الأعذار, وأسباب تخفيف جوازي يطلق عليها ظروف مخففة[٢], يلحظ على قوانين مكافحة الإتجار بالبشر أنه قلما تنص على أعذار مخففة للعقوبة لأن توجهها العام هو تشديد العقاب على مرتكب أحدى جرائم الإتجار بالبشر, مما ينبع من الخطورة الكبيرة لمثل هذه الجرائم وآثارها الوخيمة على المجتمع[٣].

خلا قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي من أي عذر قانوني مخفف إذ لم يتضمن أي نص على أي من الأعذار القانونية المخففة إلا ان النص الوحيد الوارد فيه هو ارجاعه الأحكام كلها التي لم يتضمنها هذا القانون الى قانون العقوبات[٤] النافذ المعدل الذي كان قد نظم الأعذار القانونية[٥], أما بالنسبة للقانون المصري فهو الأخر لم يأتِ ضمنه أي نص نص حول تخفيف العقوبة ويمكن الرجوع الى قانونه العام قانون العقوبات المصري إلا أنه لم ينص على ذلك الرجوع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري كما هو الحال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي, القانون الوحيد الذي نص على تخفيف العقوبة من القوانين المقارنة هو القانون الإماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر[٦], إذ جاء فيه (... فإذا حصل

(١) ينظر: د. محمد عبد اللطيف فرج, شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, ٢٠١٢, مصدر سابق, ص١٤٧.
(٢) ينظر: د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم, قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة), ط١, (دار النهضة العربية, القاهرة | ٢٠٠٧, ص١٥٨.
(٣) ينظر: زينة يونس حسين, مصدر سابق, ص٢٤٤.
(٤) نص المادة(١٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢.
(٥) نص المادة(١٣١-١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٦) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢٩٦.

الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين)[١], تبرز شروط شروط عديدة يستلزم توفرها لكي يستفيد الجاني من حالة تخفيف العقوبة وهي مبادرة أحد الجناة في أي من جرائم الإتجار بالبشر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة[٢], عما يعلمه قبل البدء بالتنفيذ وان يكون لهذا الابلاغ آثرا منتجا بمواجهة الجريمة[٣].

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من العقاب لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر

يراد بها الأعذار التي يرتب المشرع عليها أعفاء الجاني وبصورة كلية من العقوبة المترتبة على فعله الإجرامي, لاعتبارات خاصة تتعلق بالسياسة الجنائية أو المستمدة من ظروف سابقة أو لاحقة للجريمة أو حتى معاصرة لها, وتكون على شكل أعذار خاصة تتعلق كل منها بجريمة معينة[٤], يأتي الإعفاء من العقاب في مجال الإتجار بالبشر بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها أو فيما بعد, وهذا يؤدي بدوره لحماية المجتمع من الاخطار التي تقع عليه لو ارتكبت أو كانت سترتكب بالمستقبل القريب الجريمة مما يجعل الجاني خارج حدود النص العقابي على الرغم من أن ارتكابه للفعل المعاقب عليه[٥], وجد الباحث بعد استعراض التشريعات المقارنة خلو التشريع العراقي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر من النص على أية حالة أعفاء من العقوبة لأي من جرائم الاتجار بالبشر , إلا انه يجوز للقاضي بالاستناد الى نص المادة(١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي الرجوع الى الاحكام العامة لقانون العقوبات العراقي فيما يخص الاعفاء من العقوبة وذلك لصراحة النص على

(١) نص المادة(١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم(٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

(٢) ينظر: غازي أحمد مبارك بن سميدع, مصدر سابق, ص١٥٥.

(٣) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٢٩٨.

(٤) ينظر: د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم, مصدر سابق, ص١٦١.

(٥) ينظر: د. خالد مصطفى فهمي, مصدر سابق, ص٢٧٥.

صلاحية الرجوع اليه[١],لقد نصت باقي قوانين الاتجار بالبشر على حالات أعفاء من العقاب ومنها القانون المصري والقانون الإماراتي الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر, إذ أخذت تلك القوانين بنوعين من الاعفاء أعفاء وجوبي واعفاء جوازي, واشترطت التشريعات لإفادة الجاني منها شروطا وضوابط قانونية تعمل لتحقيق الغاية من تشريع نظام الاعفاء من العقاب, ونص التشريع المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر, على فيما لو بادر أي من الجناة وابلغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل أن تتمكن السلطات من كشف أمر الجريمة يعفى الجاني المبلغ من العقوبة التي كان قد ابلغ عنها[٢], إذ يتضح أن المشرع المصري قد تبنى نوعين من الاعفاء وهما(الاعفاء الوجوبي والاعفاء الجوازي)[٣], يجد الباحث بتحليل المادة(١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري انه لابد من توفر شروط عديدة لتحقيق الاعفاء الوجوبي ومنها مبادرة احد الجناة بالإبلاغ عن الجريمة , ان يكون الابلاغ عن احدى جرائم الاتجار بالبشر بتقديم معلومات تتعلق بالجناة مرتكبي الجريمة الابلاغ قبل علم السلطات بوقوع الجريمة, ان يكون الابلاغ منتجا وله اثار ايجابية لمنع الجريمة والقبض على مرتكبيها إذ لا يكون قد ترتب على ارتكاب الجريمة حالة وفاة لاحد المجني عليهم أو أصابته بعاهة مستديمة.

أخذ المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالإعفاء الوجوبي (يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها او الحيلولة دون اتمامها...)[٤], يتضح هنا نص المشرع الإماراتي على الاعفاء الوجوبي يتطلب توفر شروط يمكن ايجازها بأن يبادر احد الجناة

(١) نص المادة(١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
(٢) نص المادة(١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
(٣) ينظر: د. شاكر إبراهيم العموش, مصدر سابق, ص٣٠٣.
(٤) نص المادة(١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

بتقديم بلاغ عن جريمة إتجار بالبشر الى السلطة القضائية أو الادارية وأن يكون محل الابلاغ كل ما يعلمه عن الجريمة وان يكون الابلاغ قبل تنفيذ الجريمة, وأن يكون البلاغ منتج وذا آثر, وكل ما يترتب على حالة الاعفاء الوجوبي هو الاعفاء من العقوبات كلها التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالبشر باستثناء التبعية منها, أما بخصوص الاعفاء الجوازي من العقاب في مواجهة الاتجار بالبشر فتكون سلطة الاعفاء خاضعة لسلطة وقناعة القاضي وسلطته التقديرية فيما لو توفرت شروط الاعفاء الجوازي من العقاب, ونص المشرعان الإماراتي والمصري على الاعفاء الجوازي بموجب قانونيهما الخاصين بمكافحة الإتجار بالبشر[1].يرى الباحث ان المشرع العراقي قد أتخذ سياسة عقابية مشددة إذ لم ينص على اي من حالات الاعفاء من العقاب الوجوبي والجوازي رغم مالها من فائدة مجتمعية تساعد على كشف جرائم الاتجار بالبشر لأنها تمتاز بطابعها السري, لذا يتوجه الباحث الى المشرع العراقي بان ينص على الاعفاء من العقاب لكي يجعل كشف الجريمة اسهل ويطمئن الجاني الذي دفعته الظروف ليكون طرفا بمثل هذه الجرائم وندم على فعلته مما يجعله واثقا بانه سيعفى عنه من العقوبة لو ادى ابلاغه عن الجريمة لكشف باقي الجناة وايقاف الآثار السلبية للجريمة.

(١) نص المادة(١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(٦٤) لسنة ٢٠١٠. ونص المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم(٥١) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع السياسة الجنائية العقابية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة, توصلنا الى استنتاجات عديدة وتوصيات نأمل من المشرع والمعنيين الاخذ بها وهي ما يلي:

الاستنتاجات:

١- عاقبت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الجاني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بعقوبات مشددة, ذات طابع خاص اذ تمتاز بطابعها المزدوج اذ ان العقوبات الواردة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر تحتوي على عقوبتين في ذات الوقت عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

٢- ان المشرع الجنائي أورد في القوانين الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر محل المقارنة مجموعة ظروف لو رافقت ارتكاب أية صورة من جرائم الاتجار بالبشر تصبح العقوبة لتلك الجريمة مشددة وذلك للخطورة الاجرامية التي تمثلها تلك الظروف في تسهيل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر من خلال اللجوء الى وسيلة بعينها او للنتيجة الاجرامية وخطورتها التي تشكلها على المصالح المحمية.

٣- ان المشرع الجنائي في العراق اتخذ سياسة عقابية مشددة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر, إذ انه لم ينص على تخفيف العقوبة او الاعفاء منها في حين كانت التشريعات المقارنة اقل شدة منه, إذ أنها أخذت بتخفيف العقوبة وفق شروط معينة كما نص عليها المشرع الإماراتي, فضلا عن نصه على الاعفاء الوجوبي والجوازي من العقاب وفق شروط محددة, كما ان المشرع المصري هو الاخر قد اخذ بالإعفاء الوجوبي والجوازي من العقاب وفق شروط معينة يتوجب توفرها لتحقق الاعفاء من العقاب.

٤– في القوانين المقارنة محل البحث وجدنا انها تنص على نشر الحكم كعقوبة في حين ان القانون العراقي قد خلا من ذلك.

٥– لم ينص المشرع العراقي على المصادرة في قانون الاتجار بالبشر وهي عقوبة ذات اهمية خاصة في جرائم الاتجار بالبشر.

التوصيات:

١– نوصي المشرع العراقي بالأخذ بما ذهب اليه المشرع المصري بخصوص العقوبة المالية (الغرامة) والتي جعلها (أن لا تقل عن الحد الادنى ولا تزيد عن الحد الاعلى المحدد بالنص الجنائي) وأضاف اليها (بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر), لتحقيق الغاية من فرض عقوبة الغرامة والمتمثلة بمنع الجاني او الجناة من التربح من الجرائم.

٢– نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على عقوبة نشر الحكم الصادر بحق الشخص المعنوي للتنبيه عما يشكله من خطورة إجرامية.

٣– نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على المصادرة كعقوبة تكميلية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر وذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وان يجعلها شاملة للأموال والادوات المستعملة بالجريمة مع كل ما تم تحصيله من الجريمة لتحقيق الغرض المقصود منها وهو مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First- legal books

1- Bilal. Ahmed, Principles of the Egyptian Penal Code, General Section (First Book), The General Theory of Crime, (Cairo| 2007).

2- Mustafa. Khaled, The Legal System for Combating Human Trafficking Crimes in Light of Law No. 64 of 2010 and International Conventions and Arab Legislation, a Comparative Study, First Edition, (Dar Al Fikr University, Alexandria | 2011)

3- Hussein. Zeina, The Crime of Human Trafficking in Comparative Law, (Al-Halabi Human Rights Publications | 2018).

4- Al-Amoush. Shaker, The Criminal Confrontation of Human Trafficking Crimes, a Comparative Study, First Edition, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan | 2016)

5- Sabah Aris, Aggravating Punishment, 1st Edition, (The Legal Library, Baghdad | 2002).

6- Sabri Bey. Abdul Aziz, The Complete Words Explaining the Penal Code, Mansoura Commercial Library| 1929).

7- Al-Sharfi. Alawi, Criminal Liability of Legal Persons, Comparative Study, First Edition, (Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, Germany| 2019).

8- Al-Khalaf. Ali, & Al-Shawi. Sultan, General Principles in the Penal Code, second edition, (Al-Atak Book Industry Company, Cairo | 2010).

9- bin Smida'a. Ghazi, The Criminal Confrontation of Human Trafficking, a comparative study, in the UAE, Egyptian and French law, in addition to international and regional agreements in the field of combating human

trafficking, (House of Thought and Law for Publication and Distribution | 2019).
10- Al-Shazly. Fattouh, Explanation of the Penal Code, General Section, Book Two, Responsibility and Punishment, (without a publishing house or place of printing | 2004).
11- Al-Hadithi. Fakhri, Explanation of the Penal Code, (General Section, Baghdad | 1992).
12- Salama. Mamoun, Penal Code, General Section, (Cairo University Press | 1991).
13- Al-Durra. Maher, General Provisions in the Penal Code, (Without Place or House for Publishing | 1990).
14- Faraj. Muhammad, The Penal Code, General Section, explained the general theory of punishment and precautionary measures, (without a publishing house and no printing place | 2012).
15- Al-Erian. Muhammad, Human trafficking operations and mechanisms to combat them, a comparative study, New University House, Alexandria| 2011).
16- Mustafa. Mahmoud, Explanation of the Penal Code, General Section, Fifth Edition, (Arab Book House, Egypt, Cairo | 1961).
17- Ibrahim. Medhat, Penal Code, General Section, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures (a comparative study), First Edition, (Arab Renaissance House, Cairo | 2007).

Second: University theses and dissertations:

1- Al-Badrani. Talal, Penal Sharia, a comparative study, (PhD thesis, College of Law, Mosul Mosque| 2002).
2- Al-Hasnawi. Ghosn, The Crime of Human Trafficking in Iraqi and Comparative Legislation, (Master Thesis, College of Law and Politics, University of Basra | 2014).
3- Bakhit. Yusef, Circumstances of Crime and its Impact on Punishment, (Master Thesis, Officers Training College, Royal Police Academy| 2018).

Third: Research and Journals:

1- Askar. Alaa, The extent to which the Iraqi Anti-Human Trafficking Law responds to the requirements of combating the crime of trafficking in women, a comparative analytical study, a (Research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Al-Qadisiyah University, First Issue, Volume Nine| 2018).

2- Al-Shakati. Saad, deviation from the general rule in the aggravating circumstances of crimes, an analytical study in the Iraqi penal code, a (Research published in Tikrit University's Journal of Legal Sciences, year (7). , Volume (1), Issue (28) | 2006).

3- Al-Attar. Rana, Criminal Liability of the Legal Person, a (Research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume (22), Issue (2)| 2006).

4- Al-Badrani. Talal & Al-Jubouri. Muhammad, Criminalization and Punishment Policy in the Provisions of the Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28) for the year 2012, a (Research published in Al-Rafidain Law Magazine, Faculty of Law, University of Mosul, Volume (19), Issue (67), for the year |2019).

5- Al-Sawat. Majid, What is the penal liability of a legal person, a (Research published in the Journal of the Faculty of Islamic Studies in Damietta, without number, for the year |2017).

Fourth: Laws:

1- Egyptian Penal Code No. (58) of 1937, as amended.

2- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

3- UAE Penal Code No. (3) of 1987, as amended.

4- The UAE Anti-Human Trafficking Law No. (51) of 2006 as amended.

5- Egyptian Anti-Human Trafficking Law No. (64) of 2010.

6- Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012.

Fifth: Web sites:

1- Zaid Nidal Al-Shalabi and Imad Mahmoud Obaid, Problems of Executing a Criminal Judgment Against a Legal Person, A Comparative Study in Jordanian and Egyptian Laws, a research published in the Journal of Sharia and Law, Volume (43), Issue (2), for the year 2016. Date of visit to the website / 2 / 7/2020. https://search.mandumah.com

2- Fahd Yusef Salem Al-Kasasbeh, methods and controls of the discretionary power of the criminal judge in punitive singling, a research published in the Journal of Sharia and Law Sciences, Volume (42), Issue (1), for the year 2015, published on the website, date of visit 7/12/2020 . http://search.mandumah.com .